مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023 ص 256- 269

تاريخ الإرسال: 2023/03/02 تاريخ القبول : 2023/05/05

الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

Incentive systems as a mechanism to encourage investment in the light of Law 22/18 related to investment

لغنج امباركة*
جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تامنغست(الجزائر)
mebarka15@gmail.com

الملخص:
أولت الجزائر أهمية بالغة للاستثمار، باعتباره عامل استراتيجي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، فأقرت له العديد من النصوص القانونية المتعاقبة، والتي حملت في طياتها جملة من الضمانات والمزايا للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، آخرها القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، الذي عمل من خلاله المشرع على استحداث أنظمة تحفيزية تتماشى مع الخطط التنموية للدولة.

وتبرز أهمية هذه الأنظمة في توجيه المستثمرين إلى القطاعات ذات الأولوية، وكذا تحفيزهم من أجل الوصول إلى المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، مما يسمح بخلق الثروة وتنويع مصادر الدخل، غير أن هذه الأنظمة وإن كانت ذات فعالية في تشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة ما لم يتم دعمها ببنية تحتية خدماتية شاملة لمختلف المناطق والقطاعات، والقضاء على معوقات الاستثمار.

الكلمات المفتاحية : الاستثمار، الأنظمة التحفيزية، المناطق، القطاعات، الاستثمارات المهيكلة

Abstract :

Algeria has gave a great importance to investment, as a strategic factor in advancing economic development. So it approved many successive legal texts for it, which carried a number of guarantees and benefits for both national and foreign investors.The latest of which was Law No. 22/18 related to investment, created incentive systems that are in line with the development plans of the state.

The importance of these systems is evident in directing investors to priority sectors, as well as motivating them to reach

* المؤلف المرسل

areas that the state gives special importance to. Which allows wealth creation and diversification of income sources. However, although these systems are effective in encouraging investment and attracting capital. Its effectiveness remains limited unless it is supported by a comprehensive service infrastructure for different regions and sectors.

Keywords: investment, incentive systems, regions, sectors, structured investments

مقدمة:

بغية إرساء دعائم اقتصاد السوق الحر، شرعت الجزائر منذ التسعينات في عملية الإصلاحات الاقتصادية، من خلال تدعيم منظومتها التشريعية بقوانين من شأنها تعزيز هذا التوجه الاقتصادي، ولأن الاستثمار يعد أهم ركائز الاقتصاد، فقد حظي باهتمام خاص، بدليل مجموعة القوانين التي أصدرتها الجزائر بهدف تشجيعه، بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12[1] الذي عبرت من خلاله عن رغبتها في الانفتاح على اقتصاد السوق، واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

ومع تباطؤ النمو الاقتصادي إثر انهيار أسعار النفط العالمية في منتصف سنة 2014، اضطررت الجزائر إلى تغيير سياستها الاقتصادية، بهدف تنويع مصادر الدخل، بعدما كان اعتمادها منصب بشكل كلي على المحروقات كمورد أساسي لتمويل التنمية، حيث تجسد هذا التغيير في إلغاء الأمر 01-03[2] المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب القانون رقم 16-09[3] المتعلق بترقية الاستثمار، ليتم بعدها إلغاء هذا الأخير بموجب القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار[4]، والذي جاء لتحفيز الاستثمار خارج قطاع المحروقات وإعادة الثقة للمتعاملين الاقتصاديين في الأطر التشريعية المنظمة له.

ولعل أهم ما جاء به هذا القانون استحداثه لأنظمة تحفيزية تتواءم مع السياسة الاقتصادية للدولة وخططها التنموية، وذلك من خلال منح المزايا والمساعدات المالية للمستثمرين بحسب أهمية القطاع المستثمر فيه وموقعه الجغرافي، وتبرز أهمية هذه الأنظمة في عملها على توجيه المستثمرين إلى القطاعات ذات الأولوية، وكذا تحفيزهم من أجل الوصول إلى المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، مما يسمح بخلق الثروة وتنويع مصادر الدخل، وهو ما يدعونا لطرح الإشكالية التالية: هل الأنظمة التحفيزية التي جاء بها القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار كفيلة بتشجيع الاستثمار في الجزائر؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم الموضوع إلى مبحثين

المبحث الأول: مفهوم الأنظمة التحفيزية وإجراءات الاستفادة من المزايا المرتبطة بها

المبحث الثاني: مضمون الأنظمة التحفيزية

المبحث الأول: مفهوم الأنظمة التحفيزية وإجراءات الاستفادة من المزايا المرتبطة بها

يعتبر التحفيز أحد الآليات التي تعتمدها الدولة لتشجيع الاستثمار، لذا سنتناول مفهوم الأنظمة التحفيزية وإجراءات الحصول على المزايا المرتبطة بها

المطلب الأول: مفهوم الأنظمة التحفيزية

تعتمد الدولة في تحقيق أهدافها في المجال الاقتصادي على عدة وسائل وآليات، ولعل أهمها سياسة التحفيز ، التي تمكنها من توجيه الأعوان الاقتصاديين إلى الاستثمار في مجالات معينة أو مناطق معينة، وعليه سنتناول تعريف الأنظمة التحفيزية ونطاق تطبيقها على التوالي.

الفرع الأول: التعريف بالأنظمة التحفيزية

يمكن تعريف الأنظمة التحفيزية انطلاقا من تعريف التحفيز الجبائي هذا الأخير الذي يعرف بأنه " تخفيف من معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية، التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس[5]، وعليه يمكن تعريف الأنظمة التحفيزية بأنها مجموعة من التسهيلات والمساعدات المالية غير المباشرة، التي تقدمها الدولة للأعوان الاقتصاديين الراغبين بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والمناطق التي تتماشى مع أهدافها التنموية، بشرط التزام هؤلاء الأعوان بالشروط والمعايير التي يحددها قانون الاستثمار.

من خلال هذا التعريف السابق يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تتميز بها الأنظمة التحفيزية والمتمثلة فيما يلي:

- **إجراء اختياري:** الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية مرتبط بإرادة المستثمر، حيث ترك المشرع الحرية للمستثمر بين الخضوع أو عدم الخضوع للشروط المحددة مسبقا من قبل الدولة للاستفادة من المزايا التي تقدمها هذه الأنظمة.
- **إجراء هادف:** لا تمنح مزايا الأنظمة التحفيزية إلا للمشاريع الاستثمارية التي تتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة، سواء تعلق الأمر بتنمية مناطق معزولة أو إنعاش القطاعات ذات الأولوية، بالنظر لأهميتها في خطط التنمية المسطرة من قبل الدولة.
- **إجراء له ضوابط ومقاييس:** باعتبار أن الأنظمة التحفيزية موجهة للمستثمرين، لذا يتعين عليهم احترام الشروط والضوابط التي يحددها المشرع للاستفادة من المزايا المتعلقة بها، كتحديد مجال الاستثمار وموقعه.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الأنظمة التحفيزية

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار النطاق الشخصي والموضوعي لتطبيق الأنظمة التحفيزية والاستفادة من المزايا المتعلقة بها، وذلك من خلال تحديده للمستثمر المخاطب بأحكام قانون الاستثمار(الفرع الأول)، وكذا الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من هذه الأنظمة (الفرع الثاني)

أولا: النطاق الشخصي للاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية

بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد أن مزايا الأنظمة التحفيزية المتعلقة بهذا القانون يمكن أن يستفيد منها كل من المستثمرين الوطنيين والأجانب، سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، مقيمين كانوا أو غير مقيمين، وبذلك يكون المشرع قد جمع بين معيار الجنسية والإقامة في تحديده للمستثمر المخاطب بأحكام هذا القانون، ويعد المستثمر وطنيا وفقا لقانون الاستثمار كل من يحمل الجنسية الجزائرية، والذي قد يكون من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، في حين يقصد

بالمستثمر الأجنبي كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية غير الجنسية الجزائرية، بشرط أن تكون الدولة التي يحمل جنسيتها من الدول التي لها علاقات مع الجزائر، أما المستثمر الأجنبي المعنوي فإن تحديد جنسيته يتم بالنظر إلى جنسية الدولة التي يوجد بها مقره الإجتماعي كقاعدة عامة.

وبالنظر لمعيار الإقامة فيعتبر مقيم في الجزائر حسب المادة 125 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد[6] " كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر"، في حين يعتبر غير مقيم في الجزائر حسب الفقرة الثانية من نفس المادة " كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر"، وبذلك يكون المشرع قد وسع من نطاق الاستفادة من الأنظمة التحفيزية المقررة في القانون رقم 22-18 لتشمل جميع المستثمرين الراغبين بالاستثمار في الجزائر بغض النظر عن جنسيهم أو المركز الرئيسي لنشاطهم، وذلك بهدف استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

ثانيا: النطاق الموضوعي للاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية

عمل المشرع الجزائري على فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمرين، خاصة إذا كان من شأن هذه الاستثمارات التأثير على تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية، ومنح قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، إلى جانب تحقيق تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، و تحسين وتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير[7].

ومن خلال المادة 4 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار قام المشرع بحصر الاستثمارات التي من شأنها الاستفادة من الأنظمة التحفيزية ويتعلق الأمر بالاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، أو المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، أو نقل أنشطة من الخارج[8].

ويقصد بالسلع التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز المشروع " كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات الاقتصادية"، أما الخدمات التي تدخل بصفة مباشرة في إطار إنجاز المشروع فيقصد بها " كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية"[9]، وتستفيد هذه النشاطات من الأنظمة التحفيزية المقررة في القانون رقم 22-18 سواء اتخذ الاستثمار شكل استحداث لأنشطة جديدة[10] أو توسيع لقدرات إنتاج السلع والخدمات[11] أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، ويقصد باستثمار التأهيل الاستثمارات التي تهدف إلى استرجاع المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم قد تؤدي إلى زوالها[12]، وهو المفهوم الذي جاءت به المادة 4/5 من القانون رقم 22-18[13].

وللمستثمر الحرية الكاملة في اختيار الشكل القانوني للنشاط الذي يريد القيام به، سواء في إطار شركات أموال (شركة مساهمة، شركة مساهمة بسيطة[14]، شركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الواحد) أو في إطار شركات أشخاص (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة).

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية

بهدف استقطاب استثمارات وطنية وأجنبية مباشرة، وإرساء مناخ استثماري جذاب، عمل المشرع الجزائري على وضع إجراءات من أجل الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية بموجب القانون رقم 22-18، وتتمثل هذه الإجراءات في تسجيل الاستثمار للحصول على مزايا مرحلة الإنجاز وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال للحصول على مزايا مرحلة الاستغلال

الفرع الأول: تسجيل الاستثمار

تماشيا مع مبدأ حرية الاستثمار المكرس في المادة 3 من القانون رقم 22-18 كرس المشرع مفهوم التسجيل كآلية للاستفادة من الأنظمة التحفيزية للاستثمار، ولا يعد إجراء التسجيل مفهوما جديدا في مجال الاستثمار، حيث تم تكريسه من قبل في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 بأنه " الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09..." ولم يحد المشرع عن هذا التعريف في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299[15] والتي عرفته بأنه " الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو خدمات"، وبذلك يكون المشرع قد جعل من التسجيل إجراء اختياري، لا يلزم به المستثمر إلا في حالة أراد الاستفادة من الأنظمة التحفيزية المتعلق بالاستثمار.

ويتمتع المستثمر بالحرية الكاملة في اختيار الهيئة اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتسجيل استثماره، سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني على أساس وكالة مصادق عليها، تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، وتختلف الجهة التي يتم لديها تسجيل الاستثمار بحسب نوع الاستثمار، حيث تسجل جميع الاستثمارات كقاعدة عامة لدى الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر[16]، والتي تم استحداثها بموجب القانون رقم 22-18، ويتم التسجيل بتقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم 22-299، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، في حين يتم تسجيل الاستثمارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ويقصد بالمشاريع الكبرى " الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري 2.000.000.000 دج "، أما الاستثمارات الأجنبية فيقصد بها " الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه"[17].

كما تختلف كذلك الوثائق المطلوبة لتسجيل الاستثمار بحسب شكل الاستثمار وقيمته[18]، يتجسد تسجيل الاستثمار وفقا للمادة 2/25 من القانون رقم 22-18 بتسليم شهادة التسجيل مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، والتي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية، وقبل منح شهادة تسجيل الاستثمار تقوم المصالح المؤهلة للوكالة الجزائرية

لترقية الاستثمار بالتأكد من أن المشروع الاستثماري لا يدخل ضمن النشاطات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل[19].

ويترتب على تسجيل الاستثمار استفادة المستثمر من مزايا الأنظمة التحفيزية للاستثمار بحسب المجال المستثمر فيه وموقع الاستثمار أو قيمته كما سنرى لاحقا، غير أن الاستفادة تقتصر على مزايا مرحلة الانجاز فقط، وعلى خلاف القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي لم يحدد فيه المشرع مدة معينة لانجاز المشروع الاستثماري، إذ جعلها تخضع للاتفاق المسبق بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[20]، نجد أنه قد تم تسقيف مدة مرحلة الانجاز بموجب المادة 32 من القانون رقم 22-18 حيث يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات، باستثناء الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و "نظام الاستثمارات المهيكلة" التي ترفع مدة إنجازها إلى خمس سنوات، مع الأخذ بعين الاعتبار في احتساب هذه المدة تاريخ إصدار رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، لأن سريان أجل الانجاز يبدأ من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما تم تحديد فترة تمديد الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز ب 12 شهرا، بهدف تجنب إعادة التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة، وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

الفرع الثاني: إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال:

يقصد بالدخول في الاستغلال إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل[21]، ولا يستفيد المستثمر من مزايا مرحلة الاستغلال إلا إذا تقدم بطلب إلى الجهات المعنية بغرض إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وتعد معاينة الدخول في الاستغلال إجراء يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة قد وفى بالتزاماته، لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه وفقا لهذا التسجيل، وهو إجراء إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا[22]، وبالتالي لا يتصور منح مزايا مرحلة الاستغلال إلا للاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سواء تم التسجيل على مستوى الشباك المركزي أو اللامركزي، وإذا تعلق المشروع الاستثماري بنشاط مقنن فإنه لا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال للمستثمر إلا بعد الحصول على موافقة الإدارات المعنية وفقا لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

تحدد المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال، وتستثنى من هذا التدبير الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للجنوب الكبير[23]، كما

تؤخذ بعين الاعتبار في التقييم المعايير القابلة للقياس الكمي والتي من المرجح أن تحقق الأهداف المسطرة في المادة 2 من القانون رقم 22-18 لاسيما ما تعلق منها باستحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية وتدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير، إلى جانب منح الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، حسب ما جاء في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

المبحث الثاني: مضمون الأنظمة التحفيزية

بغرض توجيه الاستثمارات لبعض القطاعات والمناطق التي تحظى باهتمام خاص من الدولة، عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على مراجعة النظام التحفيزي للمزايا والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا، وفقا لتأثير المشاريع الاستثمارية على تطوير القطاعات وتنمية المناطق، ووفقا أيضا للقيمة المضافة لهذه المشاريع في الاقتصاد الوطني، حيث جاء القانون بثلاث أنظمة تحفيزية، ويتعلق الأمر بالقطاعات ذات الأولوية تحت مسمى "نظام القطاعات" والنظام التحفيزي الخاص بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة تحت مسمى "نظام القطاعات" وأخيرا النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى النظام التحفيزي الخاص بها" نظام الاستثمارات المهيكلة" وسنتناول بيان كل نظام والمزايا المرتبطة به فيما يلي:

المطلب الأول: نظام القطاعات

تستفيد من مزايا هذا النظام الاستثمارات المنجزة في القطاعات التالية:

- **قطاع المناجم والمحاجر:** شهد قطاع المناجم والمحاجر في السنوات الأخيرة حركية واسعة بتبني الجزائر العديد من المشاريع التي سعت من خلالها إلى إعادة بعث هذا القطاع من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وجعله مصدرا هاما لخلق الثروات والإيرادات بالعملة الصعبة، ومصدرا هاما للتشغيل خاصة في المناطق النائية، لذا من المنطقي أن يكون هذا القطاع ضمن القطاعات ذات الأولوية في قانون الاستثمار رقم 18/22.
- **قطاع الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري:** بغية تعزيز دور هذه القطاعات في التنمية الاقتصادية، عمل المشرع الجزائري على تحفيز الاستثمار فيها باعتبارها قطاعات إستراتيجية، وذات أهمية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، فالاستثمار في هذه القطاعات يساهم في خلق فرص العمل وإيجاد موارد بديلة للرفع من دخل الاقتصاد الوطني.
- **قطاع الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والصناعة البيتروكيميائية:** يعد الاستثمار الصناعي بمختلف أشكاله من أهم الاستثمارات الداعمة للاقتصاد الوطني، فمن خلاله يتم توفير السلع ومناصب العمل، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وفتح المجال أما التصدير للأسواق الخارجية، لذا كان من الطبيعي اعتباره قطاع ذو أولوية في قانون الاستثمار.

- **قطاع الخدمات:** بعدما عانى هذا القطاع من الإهمال لعدة عقود، كونه لا يساهم في خلق الثروة بسبب لا ماديات منتجاته، أصبح اليوم أحد أهم الاتجاهات الحديثة للاقتصاديات المعاصرة، بالنظر للحصة التي يستحوذ عليها في ميدان الشغل ومساهمته في القيمة المضافة وكثافة رأس المال[24]، حيث تغيرت النظرة إلى قطاع الخدمات مع انتقال تنظيم الاقتصاد من إنتاج السلع إلى إنتاج الخدمات، ولعل من أهم العوامل المفسرة لهذا التحول ظهور السلع المتطورة والمعقدة[25] وارتفاع الطلب على الخدمات من طرف الوحدات الإنتاجية والمستهلك على حد سواء، ما أدى إلى خلق أنشطة خدمية جديدة، كخدمات ما بعد البيع بالنسبة للسيارات، لذا لا نستغرب من اعتباره قطاع ذو أولوية في القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، في ظل التوجه نحو فتح السوق الجزائرية على سوق الخدمات بكافة أشكالها، والاستفادة منها في تلبية احتياجات المستهلك الجزائري وخلق مناصب الشغل وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.
- **قطاع السياحة:** بالنظر لامتلاك الجزائر جميع المقومات والإمكانيات السياحية التي تؤهلها لتكون من الدول رائدة في المجال السياحي، عملت على تبني سياسات وبرامج من شأنها تطوير قطاع السياحة وتحقيق التنمية السياحية، والتحفيز على الاستثمار في المجال السياحي ضمن القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ليس بالأمر الجديد في التشريع الجزائري، فهو مواصلة لسلسلة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع لتنظيم هذا النوع من النشاط، على غرار القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[26]، والذي صدر من أجل تحديد شروط التنمية المستدامة للسياحة وكذا تدابير وأدوات تنفيذها.
- **الطاقة الجديدة والطاقات المتجددة:** بعد تهاوي أسعار المحروقات، بات من الضروري البحث على بدائل طاقوية غير ناضبة لتنويع الاقتصاد الوطني، كالطاقة الجديدة والطاقات المتجددة، هذه الأخيرة التي تعرف بأنها الطاقات التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي، فهي تستمد من الموارد الطبيعية التي لا تنفذ، وتتعدد مصادر هذه الطاقات كالطاقة الشمسية والهوائية والمائية وغيرها، ولا يعد اهتمام الجزائر بالطاقات المتجددة بالأمر المستحدث في قانون الاستثمار، حيث سعت للاهتمام بهذا القطاع عبر مجموعة من النصوص القانونية على غرار القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[27]، وكذا إطلاق برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة في فيفري 2011، والذي تمت مراجعته في ماي 2015، وتهدف الجزائر من خلال هذا البرنامج إلى إنتاج 40% من مصادر الطاقات المتجددة في آفاق 2030[28].
- **اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:** تم إدراج اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن نظام القطاعات ذات الأولوية بالنظر للمكانة التي باتت تحتلها في الاقتصاد العالمي، ويقصد باقتصاد المعرفة أن تكون المعرفة هي المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، حيث تعتمد اقتصاديات المعرفة على توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصال واستخدام الابتكار والرقمنة[29]، ذلك أن الميزة التنافسية لاقتصاديات الدول المعاصرة، أصبحت تعتمد بشكل كبير على الإنسان وعبقريته، بدلا من الاعتماد على الماديات، وهو ما جعل من الشركات القائمة على الاقتصاد المعرفي أكبر الشركات العالمية، كمايكروسفت وأمازون وجوجل وغيرها، حيث تشير المعطيات إلى أن حوالي

90% من القيمة السوقية لرؤوس أموال بعض الشركات ذات الكثافة المعرفية العالية تتمثل في موجودات معنوية[30]، أما تكنولوجيات الإعلام والاتصال فيعرف بأنه نموذج تقني اقتصادي جديد يؤثر على تسيير ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات، من خلال مجموعة من الاكتشافات في مجال الحاسوب والإلكترونيك وهندسة البرمجيات والاتصالات عن بعد، والتي تسمح بنشر المعلومات بشكل واسع[31]، وعليه يمكن القول بأن تكنولوجيا الإعلام والاتصال تشكل المادة الأولية لاقتصاد المعرفة، من خلال نشر المعلومات وتكييفها مع الاحتياجات المطلوبة.

وبخصوص المزايا المتعلقة بنظام القطاعات، فان الاستثمارات في هذه الأخيرة يخول صاحبها الاستفادة زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

أولا: بعنوان مرحلة الانجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء

أما **بعنوان مرحلة الاستغلال** فإن هذه الاستثمارات تستفيد لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال من ما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

المطلب الثاني: نظام المناطق

ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري، لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية[32]، ولقد تم توجيه الاستثمار لهذه المناطق باعتبارها مهمشة ومغيبة عن التنمية فأغلبها يعاني من غبن اقتصادي نتيجة عدم استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي ولا حتى من ثرواتها لسنوات طويلة، وكذلك من أجل تقليص الفوارق بين مناطق البلاد وتحقيق تنمية متوازنة بين مختلف المدن سواء في الشمال والجنوب أو في الشرق و الغرب، وهو ما تؤكده القائمة الموسعة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 22-301 الخاص بتحديد قائمة

المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، حيث مست القائمة كل مناطق الوطن دون استثناء.

ويمكن القول بأن هذا النظام يعنى بتوجيه الاستثمار إلى المناطق المسماة بمناطق الظل بالدرجة الأولى، والتي أجري تحقيقا عنها بعنوان "معاناة مناطق الظل" من قبل التلفزيون الجزائري بطلب من الرئيس تبون عبد المجيد تم عرضه في اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 فيفري 2020، حيث أظهر التقرير المعاناة التي يعيشها قاطنو المناطق المعزولة[33]، ووفقا للتعليمة رقم 2020/853 فإن مناطق الظل هي المناطق النائية والمعزولة والجبلية والمناطق المحيطة بالمدن، كما يقصد بها أيضا طبقا للتعليمة رقم 10881/ 2020 المناطق البعيدة والمعزولة التي تعاني من حالة هشاشة، والتي يشهد سكانها ظروفا معيشية صعبة ومزرية، بسبب انعدام البنية التحتية الحيوية وأبسط ضروريات الحياة، كالماء والكهرباء والغاز...إلخ

تستفيد من مزايا هذا النظام الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، إلى جانب المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، فتستفيد هذه الاستثمارات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من مزايا مرحلة الإنجاز نفسها التي يستفيد منها في نظام القطاعات المذكورة سابقا، أما في مرحلة الإستغلال فيتم الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال، وفقا لما تقضي به المادة 29 من القانون رقم 18/22.

المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد بالاستثمارات المهيكلة الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية واقليمية، وتساهم خصوصا في الحد من الواردات، تنويع الصادرات، الإندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء، وفقا لما جاء في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-30.

أما عن المعايير التي من شأنها أن تؤهل هذه الاستثمارات للاستفادة من مزايا هذه النظام فقد حصرها المشرع في مستوى مناصب العمل المباشرة التي يجب أن تساوي أو تفوق خمسمائة منصب عمل، إلى جانب معيار قيمة الاستثمار بحيث يجب أن يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري وفقا لما تقضي به المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، وتستفيد هذه الاستثمارات من مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 18/22، كما يتم إعفاؤها من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات طبقا للمادة 31 من القانون المتعلق بالاستثمار، وإلى جانب استفادة الاستثمارات المنجزة في ظل نظام الاستثمارات المهيكلة من مزايا الاستثمار يمكن لها أيضا الاستفادة من مرافقة الدولة عن طريق تكفل هذه

الأخيرة بصفة جزئية أو كلية بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد هذه المشاريع[34].

غير أن الاستفادة من إعانة الدولة لا تكون بصورة آلية أي بمجرد تسجيل الاستثمار، وإنما يتعين على المستثمر إيداع طلب لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يتضمن مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية، على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المقرر إنجازها[35]، وتحدد مساهمة الدولة بناءا على الاتفاقية المبرمة بين الوكالة المتصرفة باسم الدولة والمستثمر، بعد موافقة الحكومة، حيث يتم تسجيل هذه المساهمة ضمن نفقات تجهيز الدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية[36].

خاتمة:

يعد الاستثمار عامل رئيسي للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، وتحقيق أهداف الخطط التنموية لأي دولة، كما يعتبر التشريع المنظم له من أهم وسائل السياسة الاقتصادية، بتكريسه لآليات ووسائل من شأنها تحقيق أهداف هذه الأخيرة، والأنظمة التحفيزية باعتبارها آلية مكرسة في القانون رقم 18/22 لتشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية من شأنها العمل على توجيه الاستثمارات إلى القطاعات ذات الأولوية بغية تنويع مداخيل الاقتصاد الوطني، والوصول بالتنمية إلى المناطق المعزولة واستغلال ثرواتها في سبيل تنميتها وتوفير مناصب الشغل، لأن المستثمر يهتم بحجم الأعباء التي تقع عليه وكذا للمساعدات والإعفاءات التي يتلقاها من الدولة، ولا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة من تكريس الأنظمة التحفيزية إلا إذا تحققت الشفافية في منح المزايا المتعلقة بها، وتوجيهها لمستحقيها من المستثمرين الراغبين حقيقة في النهوض بالاقتصاد، وكذا متابعة تقدم مشاريعهم الاستثمارية، ودعمها ببنية تحتية خدماتية شاملة لمختلف المناطق والقطاعات، وإزالة معوقات تدفق رؤوس الأموال الأجنبية بصفة خاصة، كالقيود الواردة على العمليات المصرفية والمالية وضعف نشاط البورصة وصعوبة الحصول على العقار الصناعي.

الهوامش

[1] - المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64. سنة 2993.
[2] - الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، سنة 2001
[3] - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، عدد 46، سنة 2016.
[4] - القانون 22-18 المؤرخ في 4 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد50، سنة 2022.
[5] - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي واشكالية التهرب، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص177.
[6] - القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، سنة 2003، المعدل والمتمم.
[7] - راجع المادة 2 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
[8] - يقصد بنقل أنشطة من الخارج عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو جزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر، المادة 6/5 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
[9] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر، عدد 60، سنة 2022.
[10] - يقصد باستحداث أنشطة جديدة "استثمار الإنشاء" كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات، المادة 2/5 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
[11] - يقصد باستثمار التوسع كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق إقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، المادة 3/5 من القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار.
[12] - بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص21.
[13] - نصت المادة 4/5 من القانون رقم 22-18 على أن" استثمار إعادة التأهيل هو كل استثمار منجز يتمثل في عمليات إقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل"

[14] - أدرجت شركة المساهمة البسيطة حديثا في القانون التجاري الجزائري، بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في5 ماي 2022، حيث أن هذا النوع من الشركات مخصص حصريا للمؤسسات الناشئة، وفقا لما تقضي به المادة 715 مكرر133 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[15] - المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، عدد 07، سنة 2017.

[16] - تعرف المنصة الرقمية للمستثمر بأنها " الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة إستغلالها..." راجع المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، عدد 60، سنة 2022.

[17] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

[18] - راجع المواد 6، 8،7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

[19] - المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر، عدد 60، سنة 2022.

[20] - المادة 20 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[21] - المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر، عدد60، سنة 2022.

[22] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

[23] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

[24] - بوصالح سفيان و بوثلجة عبد الناصر،دور قطاع الخدمات في التنمية المستدامة، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الرابع، ص ص 87-89.

[25] - مراد اسماعيل و رديف مصطفى، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد1، 2018، ص 600.

[26] - القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، العدد 11، 2003.

[27] - القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد52، المؤرخة في 18 غشت 2004.

[28] - لمزيد من التفاصيل حول البرنامج راجع بن أحسن ناصر الدين، قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة كبديل واعد للمحروقات، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22، ديسمبر 2017، ص696.

[29] - الطاهر غراز و أسماء قرزيز، تكنولوجيا المعلومات والاتصال وبناء اقتصاد المعرفة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 14، العدد 01، ص 126.

[30] - نفس المرجع، ص127.

[31] - نقلا عن الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد 2، سنة 2022، ص59.
[32] - الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 59.
[33] - وردة حدوش، سامي بسة، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01 السنة 2021، ص10.
[34] - يقصد بالمنشآت الأساسية الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري، راجع المادة 2/17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.
[35] - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.
[36] - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302